

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 79 من 491 | كتاب

### البيع | باب الصلح | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله

وبارك فيكم - 00:00:37

كنا مع المؤلف رحمه الله في باب الصلح ووقفنا عند قوله وان حصل غصن شجرته في هواء غيره او قراره ازاله فان ابي لواه ان امكن

والا فله قطعه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:58

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الكلام من المؤلف رحمه الله شروع في بيان احكام الجوار لا شك ان

الله سبحانه وتعالى امر بالاحسان الى الجار - 00:01:19

وكف الاذى عنه قال الله سبحانه وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين

والجارى ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم - 00:01:41

فجعل سبحانه وتعالى للجار حقا من الحقوق العشرة المذكورة في هذه الاية الكريمة والنبي صلى الله عليه وسلم حث على الاحسان

الى الجار قال عليه الصلاة والسلام ومن كان يؤمن بالله - 00:02:02

واليوم الاخر فلا يؤذي جاره قال عليه الصلاة والسلام والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قالوا من هو يا رسول الله خاب وخسر

قال الذي لا يأمن - 00:02:26

جاره بوائقه وبوائقه غدراته وقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن اكبر الكبائر قال الشرك قال الشرك بالله آ قال ان تجعل لله ندا وهو

خلقك قيل ثم اي قال - 00:02:43

ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قالوا ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك فالجار له حق عظيم وقال صلى الله عليه وسلم ما زال

جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - 00:03:08

فيجب على المسلم ان يحسن الى جيرانه والجار ثلاثة اقسام جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة

وحق الاسلام وجار له حقان وهو الجار المسلم غير القريب. له حق الجوار وحق الاسلام - 00:03:35

وجار له حق واحد وهو الجار الكافر له حق الجوار كثير من الناس لا يبالى بجاره فيصدر منه الاذى في حق الجار اما بالتطلع الى

عوراته والاستماع الى اسراره واما - 00:04:02

آ احداث شيء في منزله يؤذي الجيران كرفع الاصوات خصوصا رفع الاصوات بالمحرمات كاللاغاني والمزامير وصوت المذياع حتى

يقلق جاره واما بالظرب والدق في الجدران او الدق على الارض بحيث يزعج جيرانه ولا يتركهم يهنئون - 00:04:29

بنوم واما بالروائح الكريهة واما بالمياه المتسربة واما بان يوقف سيارته في باب جاره او غير ذلك من انواع الازى او يتناول على جاره بالكلام والاهانة او غير ذلك من انواع الازى - [00:05:01](#)

فيجب على المسلم ان يعمل باداب الاسلام وان يحسن الى جاره ومن ذلك ما ذكره المؤلف وهذا من كف الازى انه اذا كان في ملك الجار شجرة تمتد اغصانها في هواء الجيران فهذه اساءة الى الجار - [00:05:24](#)

لان ذلك يضايقه فيجب على صاحب الشجرة ان يكف اغصانها عن جاره او ان يقطعها او حتى لو لم يمكن ذلك الا بقلع الشجرة فانه يقطعها ويزيلها فاذا لم يفعل ذلك فقد اساء الى جاره - [00:05:49](#)

فلجاره حينئذ ان يرد الازى بان يلوي الغصن ويرده الى بيت جاره ان امكن والا يمكن فانه يقطعها لان هذا من ازالة الازى ومن كف الصائل هذا مثل كف الصائل على الانسان. نعم - [00:06:12](#)

احسن الله اليكم قال ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق نعم اذا كان بيت الانسان على درب النافذ وهو السوق المشترك الذي لاهل البلد ولا يختص به احد وهو اللي يسمى بالسلطان - [00:06:38](#)

فلي صاحب البيت ان يفتح الابواب عليه من اجل الاستطراق لان له حق الانتفاع من هذا الشارع ومن الانتفاع ان يفتح ابوابه عليه ولانه لا يضر بذلك احدا نعم لا اخراج روشن وسا باطن ودكة وميزاب - [00:07:02](#)

لا يجوز له ان يحدث في الطريق المشترك ان يحدث فيهما يضايق المارة كان يفتح روشنا وهو البناء الخارج الى الشارع بان يجعله على بان يجعله على خشب ثم يمد على الشارع - [00:07:26](#)

وهو ما يسمى في عرف الناس بالترمة وكذلك مثلها البرندة في وقتنا الحاضر التي تعى الجناح الذي يعمل على الشارع فانه ليس له ان يعمل ذلك لان الشارع مشترك للناس - [00:07:51](#)

فلا يجعل في هوائه ما يضايق الناس وكذلك لا يمد السباط على الشارع وهو القبة التي تمتد من الجدار الى الجدار الاخر لان هذا ايضا تصرف في هواء الشارع وبضايق المارة - [00:08:14](#)

الا باذن الا باذن المسؤولين عن البلدية فاذا كان لا يظر الناس واذنوا بذلك فلا بأس به من اجل الحاجة ويكون مرتفعا بحيث لا يضر الاحمال المارة للسيارات او على الابل - [00:08:37](#)

فيكون مرتفعا جدا بحيث من اذا مر المحمل من السيارات او غيرها فانه لا يضايقه نعم احسن الله اليكم قال ودكة وميزاب. دكة هي المصطبة وهي العتبة الكبيرة التي يعملها - [00:09:00](#)

امام الباب او الدكة التي تعمل للجلوس وهو ما يسمى بالكرسي من من الطين او من الاسمنت فلا يجعل مجالس او مجلسا للشارع ويقول هذا جداري ويجعل تحته مجالس لان ذلك يأخذ من مساحة الشارع - [00:09:21](#)

ويضايقه على الناس. نعم. وميزاب كذلك الميزاب اذا كان يظر الناس فانه يعمل على طريقة لا يحصل منه اذى واما الميازيد فلا بد من وجودها لان اهل البيوت يضطرون الميازيد - [00:09:46](#)

بل ان بعض العلماء يقول ان اخراج الميازيد الى الشوارع من السنة وكان هذا موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان يضمن اه ان يتأذى بها المارة. نعم - [00:10:08](#)

احسن الله اليكم. قال ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق ولا يفعل ذلك في ملك جار اي جاره فلا يحدث فيه الدكة ولا ولا يحدث فيه الروشن - [00:10:27](#)

ولا يحدث السباط لان هذا يؤذي الجار الا باذنه نعم نعم قال ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن مستحق النوع الثاني من انواع الدروب الدرب اه المشترك - [00:10:47](#)

بين اهل البيوت وخلاف الدرب النافذ يعني؟ خلاف الدرب النافذ درب النافذ هذا لجميع اهل البلد بل لجميع الناس للمارة ايا كان. ايا كان. نعم. واما الدرب المشترك فهذا ما يكون من الطريق بين اصحاب البيوت - [00:11:11](#)

كن خاصا باصحاب البيوت. البيوت لانه لخدمتهم فلا يجوز لاحدهم ان يتصرف فيه بما يضايق الاخرين الا باذنه. نعم اثابكم الله. قال

وليس له وضع خشبة على حائط جاره الا عند الضرورة - 00:11:30

اذا لم يمكنه التسقيف الا به. كذلك مما يجب على الجار ان يمنعه عن جاره لئلا يتأذى به وضع الخشب فاذا كان فاذا كان سيضع خشبا على جدار جاره الخاص به او على - 00:11:52

الجدار المشترك بينه وبين جاره فانه لا يفعل ذلك الا باذن الجار لئلا يتضرر بذلك الا في حالة واحدة اذا اضطر الى وضع الخشب اذا اضطر الى وضع الخشب بان لا يكون له - 00:12:14

مكان غير هذا الجدار الخاص او المشترك فان له وضعه بشرط ان يكون الجدار يتحمل هذا الخشب وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:35

لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه في رواية خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وهذا يوم ان كان اميرا على المدينة من قبل مروان ابن الحكم - 00:12:59

فاراد رضي الله عنهم يبلغهم هذه السنة وان يلزمهم بها بتنفيذها والعمل بها فاذا احتاج الجار الى وضع خشب على جدار جاره او على الجدار المشترك بينهما فانه ليس له ذلك - 00:13:24

الا بشرط ان يكون محتاجا الى هذا ولا يمكن وضع الخشب على غير هذه الجدار على غير هذا الجدار ثم يكون هذا الجدار يتحمل الخشب ولا يتضرر به فليس لجاره ان يمنعه من ذلك - 00:13:44

لان هذا حق للجار عليه نعم احسن الله اليكم قال الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به يعني هذا وجه الضرورة؟ هذا ظابط الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف - 00:14:01

الا بوضعه على هذا الجدار والا فانه سينحرم من التسقيف حينئذ يجوز له ان يضع خشبه على جدار جاره او على المشترك بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ضرار. نعم - 00:14:15

وكذلك المسجد وغيره كذلك اذا كان جاره المسجد فانه لا يتصرف فيه هذه التصرفات فلا يضع الخشب على جدار المسجد ولا يحدث في الجدار في جدار المسجد شيئا يتضرر منه المسجد. نعم - 00:14:34

اثابكم الله قال ذلك من باب اولي لا يصدر منه ما يؤذي اهل المسجد من الاصوات او من او من الامور الاخرى التي تزعج المصلين او لا تتناسب مع حرمة المسجد - 00:14:56

كالاغاني والمزامير وغير ذلك مما يؤذي بيوت بيوت الله ويؤذي المصلين فيها. كذلك يمنع الروايح الكريهة التي يتضايق منها المصلون. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واذا انهدم جدارهما او خيف ضرره - 00:15:15

فطلب احدهم فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه اذا انهدم جدارهما المشترك بين الجارين واراد احدهما ان يعمره فانه يجبر الاخر في ان يقوم آآ نصيبه من نفقة البناء - 00:15:41

لان هذا لمصلحة الاثنين. نعم. نعم اعد العبارة. قال واذا انهدم جدارهما او خيف ضرره. او خيف ضرره بان كان قائما لكنه يخشى ان يسقط. نعم. فانه يجبر الجار الممتنع على ان يساعد على هدمه - 00:16:07

وبناءه بما يدفع الضرر لان هذا من مصلحتهما. نعم قال وكذا النهر والدولاب والقناة. وكذا النهر المشترك بين المزارعين اذا احتاج الى اصلاح فانه يجبر الشريك على دفع نفقته من هذا الاصلاح - 00:16:27

والدولاب وهو الالة التي يستقى بها من البير اذا كانت اذا كان مشتركا وحصل فيه نوع من اه الخلل فانه يجبر الممتنع من اصلاح الدولاب المشترك ويقوم بنصيبه من النفقة. نعم. والقناة - 00:16:51

والقناة وهي الماء الذي يجري الساقية التي تجري بين المزارعين فاذا احتاجت الى اصلاح فان الممتنع من المشتركين يجبر على القيام بنصيبه من هذا الاصلاح لان هذا لمصلحة الجميع. نعم - 00:17:14

احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب الحجر الحجر في اللغة المنع قال الله سبحانه وتعالى آآ ان في ذلك آآ قال سبحانه وتعالى هل في ذلك قسم لذي حجر - 00:17:38

اي عقل لان العقل يمنع صاحبه مما يليق مما لا يليق ويطلق الحجر ايضا على على المحرم قال سبحانه وتعالى ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما فالحجر في اللغة هو المنع - [00:18:02](#)

واما في الاصطلاح فهو منع التصرف في المال منع التصرف في المال وهو على قسمين اما حجر لحظ الغير واما حجر لحظ المحجور عليه الحجر لحظ الغير هو الحجر على المفلس - [00:18:27](#)

والحجر على المريض مرض الموت المخوف لن يتصرف في ماله الحجر على المرتد بان يتصرف في ماله حتى يرى ما يؤول اليه امره اما ان يتوب فيطلق تصرفه في ماله واما - [00:18:57](#)

ان يقتل مرتدا فيصادر ما له لبيت مال المسلمين فهذا حجر لحظ الغير وليس هو من حظ المحجور عليه الذي يهمننا الان هو الحجر على السفية اه الحجر على المفلس الذي يهمننا الان. نعم. هو الحجر على المفلس لحظ الغرماء. نعم - [00:19:22](#)

قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به المدين على ثلاثة اقسام القسم الاول الذي ليس عنده شيء فهذا لا يحجر عليه ولا يطالب بشيء الى ان - [00:19:52](#)

ييسر الله له قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظروا فتنظرة الى ميسرة. اها. وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كانوا في الجاهلية اذا اعسر المدين وحل عليه الدين ولم يستطع سداه - [00:20:13](#)

زادوا عليه الدين واجلوه مرة ثانية فيتراكم الدين على المعسر من غير ان ينتفع من ذلك بشيء بل يتضرر بذلك. نعم. فمنع الله ذلك. الحمد لله. واوجب انذار المعسر بدون ان يزداد عليه - [00:20:34](#)

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون النوع الثاني المدين الغني الذي له مال اكثر من ما عليه من الديون فهذا لا يحجر عليه - [00:20:54](#)

لعدم الحاجة الى الحجر عليه ولكن يؤمر بالوفاء اذا طالب الغرماء فانه يؤمر بالسداد لانه لا عذر له فان ابى فانه يحبس حتى يسدد فان ابى مع الحبس فان الحاكم - [00:21:17](#)

يتدخل فيبيع من ماله ويسدد ديون غرمائه لان الحاكم يقوم مقام الممتنع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم وفي حديث اخر مطل الغني ظلم. يحل عرضه وعقوبته - [00:21:41](#)

عرضه شكايته وآآ عقوبته حبسه حتى يسدد القسم الثالث المدينة الذي له مال ولكنه اقل مما عليه من الديون فهذا يقال له يقال له آآ المفلس والمفلس هو من ما له دون ما عليه - [00:22:05](#)

من الديون هذا يسمى مفلسة. بالمفلس. نعم آآ اشتقاقا من الفلوس لانه بعد ان كان غنيا صار يتعامل بالفلوس وهي النقود آآ الصغيرة فيقال له مفلس بهذا الاعتبار لقلة ماله وكثرة ديونه - [00:22:34](#)

فاذا طالب الغرماء بالحجر عليه اي بمنعه من التصرف في امواله فان الحاكم يمنعه لاجل حظوظ الغرماء هذا هو المقصود بهذا الباب؟ نعم يمنعه لعله يقضي حقوق الغرماء يأتي هذا نعم - [00:22:59](#)

قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به. النوع الاول وهو المعسر. نعم. وحرم حبسه لانه ليس بظالم بل هو معسر نعم ومن له قدرة على وفاء دينه هذا النوع الثاني - [00:23:22](#)

وهو المدين الذي عنده القدرة على سداد ديونه لان عنده المال وهو الغني. نعم. لم يحجر عليه. لم يحجر عليه لعدم الحاجة الى الحجر نعم. وامر بوفائه وامر بوفائه يأمره الحاكم اذا طالب الغرماء - [00:23:43](#)

بتسديد ديونهم فان الحاكم يأمره بالوفاء فان ابى او ماطل فان الحاكم يسجنه. نعم. قال فان اباحوا بسبب طلب ربه. بطلب رب الدين يعني صاحب الدين اما اذا لم يطالب صاحب الدين - [00:24:01](#)

فانه لا يحجر فانه لا يؤمر بالوفاء ولا يحبس. نعم قال فان اصر ولم يبيع ما له باعه الحاكم وقضاه اذا اصر على المماطلة بحقوق الناس فان الحاكم يتدخل وينوب منابه في تسديد حقوق الناس فيبيع - [00:24:20](#)

من ماله ويسدد الديون. لان الحاكم يقوم مقام الممتنع. نعم ولا يطالب بمؤجل ولا يطالب المدين بدين مؤجل. لان الاجل حق له حتى

يحل الاجل فاذا حل الاجل فانه يطالب بالدين. نعم - [00:24:44](#)

ومن ماله لا يفي بما عليه القسم الثالث وهو موضوع الباب من ماله اقل مما عليه من الديون فهذا هو المفلس. نعم قال ومن ما له لا يفي بما عليه حالا او حالا. نعم. لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه - [00:25:07](#)

بسؤال غرمائه او بعضهم نعم هذا هو ما موضوع الباب وهو من عليه ديون اكثر مما عنده من المال فان سكت غرمائه فانه لا يتعرض له وان طالبوا ولو طالب بعضهم - [00:25:31](#)

وسكت الآخرون فانه يحجر عليه حفاظا على حقوق الغرماء معناه يمنع من التصرف في ماله ببيع او هبة او غير ذلك حتى او استدانة حتى يسدد ما عليه نعم. قال ويستحب اظهاره - [00:25:52](#)

اذا حجر عليه فانه يستحب اظهار الحجر بان يعلن عنه في الصحف او الاسواق بان فلانا قد حجر عليه من اجل الا يغتر احد فيتعامل معه آآ وهو محجور عليه - [00:26:16](#)

فيحصل عليه ظرر فيعلن الافلاس ويعلن الحجر حتى يتجنبه الناس فلا يتعاملون معه بما يضرهم نعم ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه نعم اذا حجر عليه - [00:26:38](#)

فانه يترتب على الحجر عليه احكام اربعة الحكم الاول انه لا يتصرف في ماله المال الموجود لا يتصرف فيه لانه اصبح من حق الغرماء. طيب واما تصرفه في ذمته فلا يمنع من التصرف في ذمته - [00:27:01](#)

الحكم الثاني ان من وجد متاعه عنده لم يتغير فانه احق به من الغرماء قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به اما اذا تغير - [00:27:24](#)

بان زاد او نقص فانه يدخل في مع الغرماء فان صاحب المتاع يدخل ضمن الغرماء الحكم الثالث انه ان الحاكم يقوموا ببيع ماله وقسمته على الغرماء كل بقدر حصته آآ الحكم الرابع انه اذا بقي عليه - [00:27:44](#)

ديون بعد قسمة ماله فانه لا يطالب بذلك في الحال لانه اصبح معسرا. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح - [00:28:13](#)

الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم وهذه تحية من زميلي في هندسة الصوت عبدالله عريف الحربي حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:28:33](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:49](#)